رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المعاملات و الأخلاق

اتفاق المستأجر مع المالك علي مناصفته ثمن الشقة/فتاوى على الهواءمباشرة/الثلاثاء/21/1/1202م

صلاح الصاوي

تقال لو ان احد الناس عنده شق ايجار واتفق مع المالك انه هيجيب مشتري للشقة مقابل تقسيم ثمن الشقة بينهم مثلا مناصفة هل في حرمة في في هذا الجواب الاصل انه الاصل انه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه - 00:00:00

فان طابت نفس المالك بذلك حقا فلا حرج اما مجرد الاستطالة بالامتداد القانوني لعقد الايجار وحمل المالك عنوة على القبول بذلك قبول المضطر والملجأ فلا يحل. كل المسلم على المسلم حرام - 00:00:24

دمه وماله وعرضه - 00:00:46